تنبيه: هذه المادة لم يراجعها الشيخ حتى الآن

شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب البيوع الجزء الأول)

كِتَابُ اَلْبَيْعِ وَسَائِرِ اَلْمُعَامَلَاتِ

البيع في اللغة: هو أخذ شيءٍ وإعطاء شيء.

اصطلاحًا: فهو مبادلةُ مالٍ ولو في الذمة، أو منفعةٍ مباحة بمثلِ أحدِهما على التأبيد غير ربًا أو قرض، فهذه عندنا ثلاثة أنواع من ما تتم مبادلته

النوع الأول: أن يكون مال معيّنًا.

النوع الثاني: أن يكون المال في الذمة.

النوع الثالث: المنفعة المباحة.

فإذا حصلت المبادلة بين هذه الثلاث صور فيما بينها فيجتمع عندنا تسعُ صور؛ لأن عندنا مبادلة مال معين بمبادلة مال معين، ومبادلة مال معين بمال في الذمة، ومبادلة مال معين بمنفعة مباحة وهكذا، فيجتمع عندنا تسعُ صور.

والمال المعيّن: هو المال المشار إليه، هذا يسمى المال المعين فتقول بعتك هذه الدار بهذه الدنانير هذا مال معين.

النوع الثاني مال في الذمة، ولا نريد بالذمة هنا يعني أن يكون ديناً لا يلزم، فالذي في الذمة هو غير المعين، غير المشار إليه، وقد يكون البيع حالًا، فلو قلت مثلاً: اشتريتُ منكَ هذه الدار-الآن هذه الدار معينة- بعشرة آلاف دينار، والعشرة آلاف دينار هذه في الذمة، تخرجها من جيبك، أو تخرجها من صُرة فتنقُدها له، المقصود أنها لم تكن معينةً.

النوع الثالث: أن تكون منفعة مباحة، كممرٍّ في دار، فلو أن لك حاجة إلى الشارع الذي خلف منزلك، كأن يكون هناك مسجد في الشارع الذي خلف، ولك حاجة إليه وجارك عنده سعة في أرضه، فقلت له: أنا أريد أن أشتري منك منفعة المرور، ومنفعة المرور تحتاج إلى مترين، وإذا كانت سيارات فتحتاج إلى ثلاثة أمتار في طول مترين مثلاً، فيعطيك هذه المنفعة -منفعة المرور- ويبيعها إياك، ما فوق المترين له، فلو أنه أراد أن يبني فوق فله، أو أراد أن يبني تحت كأن يبني خلوة تحت هذا الممر فله ذلك، أنت لك بقدر ما تحتاج إليه في المرور المتفق عليه.

أو منفعةُ بئر فكذلك، فبعض الناس في بستانه الأرض ليس فيها ماء، وجاره أرضه فيها ماء فيقول لجاره: أريد أن أحفر في أرضك وأشتري منك هذه المنفعة فكذلك.

قالوا: (على التأبيد)؛ لأننا نريد أن نحترز عن الإجارة، والإجارة بيعٌ لكن ليس على جهة التأبيد، ففي مدة خمس سنوات مثلاً يستأجر منك هذا الشخص داراً، هذه الدار منفعتها له، فهو بيع منفعة لكنه ليس على التأبيد، تستأجر منه خمس سنوات هذه الخمس سنوات المنفعة لك ليست له، ولذا لك الحق في أن تؤجر فهي لك ولكن ليس هذا على التأبيد هذا على التأقيت المتفق عليه.

قالوا: (غير ربًا أو قرض)، الربا ليس كذلك بيعًا وإن كانت صورته صورة البيع فهو مبادلة مال بمال، دنانير بدنانير مثلاً، دولارات بدولارات لكن هذا ربا والله جلا وعلى فرق بينهما فقال عز وجل: «**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**»، (وقرض) أيضًا لو أتينا صورة القرض فهي صورة بيع، بعض الناس يقول: لا، أنا رددت له ماله، أنا اقترضت منه عشرة آلاف ورددت له حقه، لا، أنت رددت له دراهم أخرى ليست هي الدراهم التي

أعطاك، يعني اقترضت منه ألف ريال ورددت له ألف ريال، هل هذه الألف هي نفس الألف التي أخذتها؟ لا، أعطيته ألفًا أُخرى.

إذن المبادلة موجودة، ولكن هنا فرق وهو أن البيع فيه معاوضة، أنت أعطيته من أجل المعاوضة، وأما في القرض فإنه على وجه الإرفاق والإحسان وليس معاوضة.

* والبيع قد أجمع العلماء على حلّه، وجاءت النصوص في الكتاب والسنة على ذلك قال الله جلَّ وعلا: «**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**»، وحاجةُ الناس داعيةٌ إليه، لا يستغنون عنه، فلو مُنع لحقهم حرجٌ شديد.

(يَنْعَقِدُ بِمُعاطَاةٍ)، والمعاطاة هي الفعلية، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد، ومذهب مالك، وأن البيع يصحُّ بالمعاطاة، والمعاطاة هي أن يعطيه الدراهم ويأخذ مثلاً الخبز من غير كلام، فهذه تسمى بالمعاطاة.

* وسكت المؤلف عن الصيغة الأخرى؛ لأنها معلومةٌ لا خلاف بين أهل العلم فيها وهي الصيغة القولية، فعندنا البيع ينعقد بالصيغة القولية وهذا اتفاقًا، بعتُك اشتريت هذا باتفاق العلماء تسمى بالصيغة القولية.

* ويصح بكل لفظٍ دلّ على البيع وبكل لغة، سواءٌ كان باللغة العربية أو غيرها، حتى لو تسافر وتشتري بلغة غير عربية، بلغة أهل تلك البلدان فهذه صيغة قولية متفق عليها، بعتك اشتريت ونحو ذلك، هذه تسمى بالصيغة القولية.

والثانية: المعاطاة، وهي الفعلية التي ذكرها المؤلف بقوله بمعاطاة، والمعاطاة تصح وعليها عمل الناس، وأيضًا المقصود الرضى، والرضى يحصل بالمعاطاة سواءٌ كان المبيع مُحَقْراً، أو كان المبيع ذا قيمة فلا فرق وتصح المعاطاة.

(وَبِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ)، الإيجاب هو قول البائع، أو من يقوم مقامه، والقبول هو قول المشتري أو من يقوم مقامه.

فعندنا إذن تنعقد بمعاطاةٍ، أو صيغةٍ قولية كما تقدّم، وتنعقد ولا بد بإيجاب أو قبول. الايجاب هذا قد يكون باللفظ، وقد يكون بالفعل؛ لأننا قلنا أنه يصح بالمعاطاة.

فالإيجاب هو قول البائع أو من يقوم مقامه، ويقوم مقام القول كما تقدم الفعل الذي يدل على الرضى والقبول هو قول المشتري أو من يقوم مقامه.

❋ الأصل أن القبول يكون بعد الإيجاب، فالأصل أن البائع يقول بعتك داري والمشتري يقول قبلتُ هذا هو الأصل، لكن يجوز أن تتقدم صيغة القبول على صيغة الإيجاب، إذا كانت فعل أمرٍ أو مُضِيَّاً مجرّدًا عن الاستفهام ونحوه .

فمثلاً أنت الآن المشتري تقول بعني دارك بعشرة آلاف، فيقول صاحب الدار بعتك، فيصح انتهى؛ لأنه صيغة أمر.

أو أن يكون ماضيًا مجرّدًا عن الاستفهام ونحوه مثل التمني ونحو ذلك، فلو قال اشتريت منك هذه الدار بعشرة آلاف فهذا قبول؛ لأنه قول المشتري، فقال صاحب الدار بعتك، أو قبلت، صح البيع؛ لأن القبول تقدّم على الإيجاب.

لكن لو كانت بصيغة الاستفهام أتبيعني هذه الدار بعشرة آلاف؟هل يُفهم منه هذا أنه قد قبل؟ لا، قد لا يعزم لو قال له صاحب الدار: نعم أبيعك، أو لو قال: ليتك تبيعني - تمني - هذه الدار بعشرة آلاف .

إذن القبول إذا تقدّم على الإيجاب صح، إن كان فعل أمر، أو كان ماضياً مجردًا عن الاستفهام ونحو الاستفهام.

* لا يشترط أن يرُدَّ بالقبول عقِيب الإيجاب، قد يتراخى ولا مانع من التراخي؛ لأن هذا يبقى بيعاً حتى ولو كان مع التراخي؛ لأن الناس يتراخون يتأمل ويفكر ثم يقول اشتريت، فالتراخي جائز؛ ولكن بشرط أن يكون في مجلس؛ لأنه إذا خرج من المجلس ولم يقل قبلت فهذا يدل على الاعراض، فلابد أن يكون في المجلس ولو تراخى.

* وأن لا يتكلم بين القبول والإيجاب بكلامٍ قاطع في العرف، مثلا يقول: لكن أخبرني عن أولادك ويترك الكلام في البيع، فلو قال قبلت نقول فيه فاصل وقاطع يقطع بين الايجاب وبين القبول، والمرجع في ذلك إلى العرف.

فلو قال: بعتك داري، فقال الآخر مثلاً: كم لك من الأولاد، أو قال كم لكم تسكنون في هذه الدار، قال: نسكن كذا، فقال: عندك زوجة، وأخذ يتكلم بمثل هذه المواضيع نقول الآن نحتاج إلى أن نستأنف، فيقول مرة أخرى بعتك داري، فكذلك إذا فارقا المجلس فهذا دليل اعراض فنحتاج إلى أن يستأنف.

إذن مثل هذه المسائل المرجع فيها إلى العرف، والمقصود هو معرفة الرِّضى، مثل الآن قد يتبايعون في الانترنت وهناك عُرف عندهم في الانترنت على التبايع، قد يكون التبايع في الإنترنت والهاتف ما فيه مجلس من الأصل، فيقول: بعتك، ويقول الآخر: قبلت في التلفون، فهذا بيع، إذن يرجع في مثل هذه المسائل إلى العرف، لكن لو كان في المجلس ففارقا المجلس ولم يتبايعا نقول هذا اعراض، لكن أحيانًا لا يكونان في الأصل في مجلس

بل هذا في بلد وهذا في بلد ويحصل التبايع على طريق الانترنت أو الهاتف فالمرجع في ذلك إلى العرف يعني المتعارف عليه فما يسمى بيعًا فهو بيع

(بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ)، هذه تسمى شروط البيع وهي سبعة.

(اَلرِّضَا مِنْهُمَا)، قال الله جلَّ وعلا: **«إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»**، وفي سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **« إنما البيع عن تراض»**، فإذن لا بد من الرِّضى،

* فإن أكره لم يصح البيع؛ لعدم الرضى، فإذا زال الإكراه فمن العلماء وهو مذهب الأحناف، واحتمالٌ ذكره صاحب الفائق أنه إذا زال الإكراه فإن أجاز المُكره صح، هذا خلاف المذهب وقول الجمهور، وهذا أظهر.

فمثلاً قال صاحب الدار بعدما زال عنه الإكراه: أنا قد أكرهوني على بيع بيتي بمائة ألف ريال وأنا الآن أُجيز بعدما زال عني الإكراه، فرأى أن المصلحة في هذا البيع فأجاز، يعني أمضى فالذي يترجح أنه إذا أمضى صح البيع

إذن إذا زال الإكراه فأصح قولي العلماء خلافاً للمشهور في المذهب وهو مذهب الأحناف واحتمال ذكره في الفائق من كتب الحنابلة، أنه إذا زال الإكراه فإن أجاز فيصح ذلك، فيكون موقوفًا على إجازته؛ لأنه زال المعنى الذي من أجله أبطلنا البيع، فبما أنه أجاز فينبغي أن نقول أنه يصح كما سيأتي في تصرف الفضولي.

* واعلم-بناء على الرضى- أن هناك صور موجوده يتعاملُ بها الناس فالعبرة بما تراضيا عليه، من ذلك ما يسميه الفقهاء ببيع (التَّقِيَّه)،أو (التلجئة)، فيبيع داره مثلاً بيعًا صوريًا يعلمُ البائع ويعلم المشتري ويعلم الشهود أن البيع بيع صوري، ويفعل بعض الناس

هذا خوفاً من ظالم أو غير ذلك من المعاني، فنقول هنا: لم يتم البيع؛ لأنه ليس فيه التراضي، فهو بيع صوري، ومثله أيضًا لو كان الأمر يتعلق بالثمن فلو اتفقا في الباطن على مائة ألف لكن قالوا نكتب خمسين ألفًا، فالبيع الذي تم فيه الرضى مائة ألف ريال، لا نتكلم هنا عن القضاء وما يتعلق بمثل هذه المسائل عند الاختلاف فهذا باب آخر؛ لأن القاضي يحكم بما ظهر إذا لم تكن هناك بينة، لكن نتكلم عن الشرع في الأصل؛ لأن الحاكم يقضي بالظاهر، فهنا اتفقا هُما على ثمن في الباطن، فالثمن هو ما اتفقا عليه في الباطن، فلا يصح البيع.

❋ ومن المسائل أيضًا بيع (الهازل)، فبيع الهازل أيضًا ليس فيه رضى، ولذا فإن أصح القولين وهو المذهب أن بيع الهازل لا يصح، لكن نحتاج إلى قرينة تدل على أنه هازل، وإلا في باطن الأمر لا يصح، لأنه باعه هازلاً، وقد يكون المشتري يعلم أن هذا-البائع- هازل، مثلاً يقول المشتري: تبيعني دارك بعشرة آلاف ريال، والبيوت تباع بخمس مائة ألف وأربع مائة ألف، فقال صاحب الدار: نعم بعتك داري بعشرة آلاف هازلاً، فهنا الآن بما أنه هازل، وعندنا قرينة تصدق قوله فإن البيع لا يصح، هذا كله يدور على هذا الشرط الذي هو الرضى.

(وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ اَلتَّصَرُّفِ)، هذا هو الشرط الثاني،(جائز التصرف)، هو: الحر المكلف الرشيد، هذا يسمى بجائز التصرف، حرٌّ لا عبد، مكلّفٌ بالغ عاقل لا صبي، رشيد ليس سفيه، هذا هو جائز التصرف وهذا في حق البائع وفي حق المشتري؛ لأن الله جلَّ وعلا يقول: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»

ولـذا فـإن تصرـف هـؤلاء، وهـم الصـبي سـواءٌ كـان مميـزاً أو غـير مميـز، ومـن عنـده شيء في عقلـه وهـو السـفيه، فهـؤلاء تصرـفهم يشـترط فيـه إذن الـولي، فـلا يتصرـفون إلا بـإذن الـولي، والـولي لـيس لـه أن يـأذن لهـم إلا في شيء لهـم في مصـلحة، فـإذا كـان في الشيـء ضررٌ علـيهم فلـيس لـه أن يـأذن. ولكـن يسـتثنى مـن ذلـك مـا تجـري العـادة بشرـاء مِـثلِهم لـه بـلا إذن، مثـل الخبـز، الحلـوى اللعـب هـذه تجـري العـادة بشرـائه، قـد يكـون مـثلاً بعـض أبنـاء الأغنيـاء الـثمن أعلى ويشترون بأشياء أعلى، وقد يكون أبناء الفقراء يشترون بأشياء أرخص من ذلك.

فالصـبي لـه أن يتصرّـف بشرـاء حلـوى أو نحـو ذلـك؛ لأن العـادة تجـري أنـه يتصرـف بـلا أذن، فـلا يقـول لـه صـاحب البقالـة أنـا ما أبيعـك حتـى يـأذن وليـك؛ لأن هـذه الأشـياء جـرت العادة بها، ولا يلحقهم ضرر بها؛ لأنها عادةً أشياء يسيرة .

وإذا بلغـوا فإنـه يُـدربهم في البيـع والشرـاء حتـى يعـرف رشـدهم؛ لأن الله جـلَّ وعـلا قـال: «وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَىٰ حَتَّـىٰ إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ فَـإِنْ آنَسْـتُم مِّـنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَـيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ»، يعنـي إذا قـرب بلوغـه فـإن الـولي يُدربُـهُ؛ حتـى يعـرف هـل هـو رشـيد أو لـيس برشـيد لأجـل أن يـدفع لـه مالـه إن علـم رشـده، إذن تصرـف الصـبي بهـذه الأشـياء اليسرـة عُرفـاً والمناسـبة لتصرفات الصبيان في العرف هذه لا يُشترط فيها الأذن.

* وهنـا روايـة عـن الإمـام أحمـد أن تصرـف الصـبي موقـوفٌ عـلى الإجـازة، يعنـي حتـى لـو تصرـف ببيـع كبـير أو شراء كبـير فإنـه يصـح ويكـون موقوفًـا عـلى الإجـازة وفي هـذا قـوة، فلـو أنـه مـثلاً بـاع لـه بيعـه بعشرـة آلاف، ثـم إن وليـه رأى أن هـذا البيـع بيـع جيـد فأجـاز الـولي صـح ذلـك، فـالقول بـأن تصرـف الصـبي يوقـف عـلى الإجـازة هـذا قـولٌ قـوي كـما تقـدم في المسـألة السابقة، وكما يأتيكم في مسألة بيع الفضولي.

(وَكَوْنُ عَاقِدٍ)، العاقد سواءٌ كان بائعًا أو مشتريًا.

(جَائِزَ اَلتَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ)، الآن فسر المال بأنه الذي فيه منفعةٌ مباحة، فلابد أن يكون هذا المبيع فيه منفعة، وأن تكون هذه المنفعة مباحة، مباحة يعني لغير حاجة.

لابد أن يكون فيه منفعة، فلو كان من الحشرات التي لا منفعة فيها أبداً فلا يصح؛ لأن هذا لا يعد مالاً ما فيه منفعة فيكون من أكل المال بالباطل، لكن لو كانت هذه الحشرات فيها منفعة مثل الديدان يبيعها للذي يصيد السمك فيجوز، أو مثل العلق التي تمتصُ الدم الفاسد ويتداوى بها الناس يعني كالحجامة فهذا لا بأس به؛ لأن فيه منفعة،

❋ والمذهب جواز بيع ما كان فيه منفعة اللُعب، مثل بيع البُبغاء لصوته، وأنه يكره حبسها، والراجح أنه لا يكره، إذا كان يطعمها ويسقيها كما في حديث الهرة فلا يكره، و مثل التذاكر التي تباع للأطفال ويدخلون بها أماكن اللعب ويلعبون بها ونحو ذلك.

فإذن حتى لو كانت المنفعة للُعب؛ لأن اللُعب مقصود فلا مانع.

إذًا لا بد أن يكون فيه منفعة وإلا فلا يصح ولا يجوز البيع.

الثاني أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام... الحديث»**، متفق عليه، فدل على أن ما هو محرّمٌ لا يجوز بيعه، ولذا جاء في مسند أحمد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الله إذا حرّم أكل شيءٍ على قوم حرم عليهم ثمنهُ»**، مثل الخمر، والخنزير، والآلات الموسيقية، وغير ذلك هذه الأشياء المحرمة لا يصح بيعها، فالثمن مردود وأكلهُ من أكل المال بالباطل.

* قيد الفقهاء في غير هذا المتن **(بمباحة لغير حاجة)**؛ لأن هناك أشياء تباح لحاجة فلا تحل، أو لضرورة مثل الآن الكلب، فالكلب مباح للصيد لكن الإباحة لحاجة الصيد، وإلا فإنه يحرم اقتناءه، ومثل ذلك أكل الميتة إذا حلت للمضطر، فهل يقول من عنده ميتة غنم مثلاً: أبيعها على المضطرين؛ لأنه يجوز لهم أن يكلوها، فهل يستقيم هذا؟ لا يستقيم؛ لأن اباحة الميتة هنا لأي شيء؟ لأجل الضرورة، إذن لا بد أن تكون الإباحة مجردة، فلو كانت الإباحة لحاجة، أو لضرورة فيبقى التحريم في البيع، إذن لز كان الشيء مباحاً لكن أباحته لأجلِ حاجة، أو لأجل ضرورة فهل يُجِيز لنا أن نبيعه؟ لا، ولذا جاء في الصحيحين في الكلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الله حرّم ثمن الكلب وحلوان الكاهنِ، ومهر البغيّ»**، متفق عليه، وما جاء في النسائي: **«إلا كلب صيد»**، فإن هذه العبارة منكرة، أنكرها الحفاظ منهم النسائي رحمه الله، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشيةٍ أو زرع نقص من أجره كُل يومٍ قيراط»**، إذن لا يجوز اقتناء الكلب إلا لهذه الأنواع الثلاثة، كلب صيد، و كلب ماشية، و كلب زرع، وله أن يربي الجرو لأجل ذلك، الآن الجرو لا يصلح للصيد لكنه يُربى؛ لأن المآل مأذونٌ فيه، فهو يربيه لأجلِ مآله، ولأجل المقصد منه وهو أن يصيد مثلاً.

* كذلك بعض الناس يسأل عن كلب الصيد يكون عندهم في بقية السنة، يقولون الآن نحن انتهينا من الصيد، أو يقول بعت غنمي، أو بعت مزرعتي، أو الآن ما أدري متى أزرع فهل يجوز أن أبقي هذه الكلاب؟ الجواب نعم يجوز، مادام أنك ترجو أن تعود، يقول أنا سأرجع إن شاء الله للصيد، لكن الفترة هذه متوقف عن الصيد، فله أن يبقي هذه الكلب؛ لأنه يرجو رجوعه إلى الصيد.

وكذلك في الماشية؛ لأن بعض الناس يبيع الماشية ويبقى عنده كلب ماشية ويقول أنا أرجو إني أشتري قريباً غنماً، فهل أبقي كلب الماشية؟ فلا مانع، أما إذا كان يعرف من نفسه أنه لا يريد شراء غنم، وأنه انتهى فليس له أن يبقيه.

* ولا يستثنى كلب حراسة البيوت كما هو المشهور في المذهب؛ لأن اللص يحتال عليها، ولأنها تؤذي الجار، فالحديث استثنى هذه الثلاثة فقط فلا يجوز في أصح قولي العلماء وهو المشهور في مذهب أحمد أن يقتني الكلب لحراسة البيوت.

إذن عندنا الكلب لا يجوز بيعه؛ لأنه غير مباح، فإن قيل إنه يباح للصيد نقول هذه إباحة حاجة.

والميتة لا يجوز بيعُها، فإن قال قائل هذا يجوز أن يأكل منها؟فنقول هذه الإباحة لأجل الضرورة .

* السماد هل يجوز بيعه؟ السماد والمقصود به الفضلات التي تكون من الحيوانات على نوعين:

- فضلات حيوانات طاهرة، مثل الغنم، والبقر، فهذا جائز؛ لأن روثها طاهر، فهذا طاهر يجوز بيعه.

- فإن كانت من حيوانات نجسة فلا يجوز بيعه يعني لو كان روث حمار مثلاً، لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس، ولذا تقدم تحريم الميته، لكن هل يجوز الانتفاع بهذا السماد النجس؟ قولان لأهل العلم:-

- فمن أهل العلم من قال إنه لا يجوز الانتفاع به

- ومنهم من قال يجوز ذلك، وهذا الخلاف يعود إلى الحديث الذي جاء في الصحيحين وفي المراد منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لـمَّا قال: «**إن الله حرم بيع الميتة الخنزير والأصنام قالوا: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس**-يعني تكون مصابيح- **فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا هو حرام**».

فالراجح أن الضمير (هو)، يعود إلى البيع؛ لأن الكلام في بيعها «**إن الله حرّم بيع**»، ولذا أصح القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الانتفاع بهذه الأشياء المحرّمة لكن لا يجوز بيعها، فمثلاً الميتة يأخذ من شحمها ويضعه في المصابيح، فالراجح أنه لا مانع من ذلك لكن ليس لهم أن يبيعوا، فبيع هذا السماد النجس محرم، لكن الانتفاع به من غير بيع جائز.

(وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ)، لحديث حكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه قال: «يا رسولَ اللهِ ، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيعَ ليس عندي ، أفأبتاعُه له من السُّوقِ، فقال: لا تَبعْ ما ليس عندك»، فليس للشخص أن يبيع ما ليس عنده، يعني أن يبيع ملك غيره، يعني ليس له، فهو ملك لغيره، لا بد وأن يكون مملوكًا له، أو أن يكون له مأذونًا له في البيع، إما أن يكون وكيلاً، والوكيل عن الحي، وإما أن يكون ناظرًا، والناظر على الوقف، وإما أن يكون وليًا، والولي على الصبي، والسفيه، والمجنون، وإما أن يكون وصيًا، والوصي عن الميت.

❊ وهنا يذكر العلماء مسألة بيع الفضولي، وهي: أن يبيع مال غيره بغير اذنه، مثلاً يقول بعتك هذه الدار-والدار ليست له-مثلاً بعشرة آلاف ريال هذا يسمى بيع فضولي.

وبيع الفضولي يكون على نوعين:-

- قد يكون بالثمن، فمثلاً أعطاه صاحبه عشرة آلاف ريال، وقال اذهب أودعها في البنك، فمر في طريقه في السوق فوجد سيارة تباع في السوق عليها مزاودة فقال اشتريتها بدراهم من؟ بدراهم هذا الشخص، فهو يريد لهذا الشخص صاحب المال، فهو عندما يريد بيع ملك غيره فهو يريد ان ينفع صاحب المال، ولا يريد أن يأخذ المال ويهرب، بل فضولي، فهو يبيع دار غيره مثلاً؛ لأجل صاحب المال، ويظن أن في ذلك مصلحة.

مثلا معه سيارة قد استعارها من صديقه، وهي تباع في السوق عادةً بعشرة آلاف، جاء شخص قال: أنا أبحث عن هذا النوع من السيارات، تبيع بخمسة عشرة ألف؟ فرأى أن السعر مناسب لصاحبه، هو لم يتواصل معه باتصال أو غيره فبعت، هذا يسمى ماذا؟ تصرّف الفضولي

- فهذا عند الجمهور قالوا: إنه بيعٌ باطل؛ لأن هذا الشرط مختل، فهو بيعٌ باطل؛ لأنه تصرف في مال غيره بغير إذنه.

- وقال المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن أحمد واختاره الشيخ محمد بن عثيمين وجماعة من العلماء، إن تصرّف الفضولي هذا يصح، ويكون موقوفًا على الإجازة، هذا هو القول الثاني في المسألة؛ لأنه جاء في صحيح البخاري عن عروة البارقي«**أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أعطاه دينارًا يشتَري له به شاةً، فاشتَرى له به شاتَينِ، فباع إحداهما بدينارٍ، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدَعا له بالبركَةِ في بَيعِه، وكان لو اشتَرى التُّرابَ لربِحَ فيه**»، هذا الحديث فيه التصرف الفضولي؛ لأنه لما اشترى الشاتين أصبحتا ملكًا للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه يعلم أن النبي صلى عليه وسلم لا يريد إلا شاةً واحدة، فباع احدى الشاتين بدينار، إذن هذا تصرف فضولي وهذا دليل ظاهر على أن تصرف الفضولي موقوف على الإجازة.

- فإن كان التصرف في الذمة، الآن انتهينا من التصرف بعين المال، لكن لو كلن التصرف في الذمة، كأن يشتري لصاحبه سيارة مثلاً، وليس معه مال يعطيه لزيد صاحب السيارة، لكن ذهب إلى السوق وهو يعلم أن صاحبه يبحث عن سيارة وصفها كذا وكذا فوجدها في السوق فاشتراها لصاحبه، وقد يكون أيضًا سمّاه في العقد بأن يقول اشتريت منك هذه السيارة لصاحبي فلان، إذن قد يسميه، وقد لا يسميه، ويدفع عشرة آلاف يرد أن يأخذها من صاحبه، أو أن صاحبه يعطي بعد ذلك صاحب السيارة قيمته، هنا الآن تصرّف في الذمة، فهنا ما يمكن أن نقول أنه باطل؛ لأن التصرف ليس في عين المال، لو قلنا إنه باطل ضيعنا حق البائع، البائع في النوع الاول نقول هذا عين ماله أعده إلى صاحبه ما رضي، لكن هنا التصرف في الذمة، فهنا في هذه الحال البيع يصح، فإن قبل المشترى، وإلا لزم الفضولي.

فنقول البيع الصحيح، والسلعة إن قبلها زيدٌ فله، وإن لم يقبلها تلزمك أيها المشتري، هناك ما نقول في البيع الأول أنه يلزم المشتري؛ لأن البيع الأول بعين ماله، ما نخرج هذا المال منه بلا رضى، إذن إذا كان التصرف في الذمة حتى ولو سماه على الصحيح، خلافاً للمشهور في المذهب وهو اختيار الموفق، لو قال اشتريت منك لزيد هذه السيارة-سماه- فالصحيح أنه لا فرق.

إذن إذا اشترى في الذمة، الحنابلة قالوا إذا سماه كالمسألة السابقة، لو قال اشتريت لزيد هذه السيارة فتكون كالمسألة السابقة فيبطل البيع، وإذا قلنا إنه يوقف على الإجازة أوقفناه على الإجازة، إذن الراجح أنه سواءٌ سماه أم لم يسمه هذا يسمى بيع في الذمة، فيصح ثم يُلزم هو إن لم يقبل الآخر.

(وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)، وهنا يذكر الفقهاء مسألة بيع أراضي ما فتح عنوةً، كالأرض التي فتحت عنوة وأوقفها الأمام مثل أرض مصر والشام والعراق، كونُها وقف على المسلمين قد يقول

شخص هل يجوز بيعها وتجارتها؟ والجواب أما بيع المساكن وإجارتها فلا خلاف بين العلماء في الجواز.

وأما الأراضي، ليست مساكن فقال الجمهور: إن الأراضي هذه لا يجوز بيعها، ولكن تؤجر، فعند الجمهور هذه الأراضي لا يجوز بيعها زلكن تؤجر، قالوا: لأنها وقف.

واختار شيخ الإسلام، وهو رواية عن أحمد، وهو أحدُ قولي الشافعي، وهو مذهب الأحناف أن البيع يصح أيضًا، وذلك لأنها تورث فليست كالوقف الذي لا يباع ولا يورث، تلك الأراضي تورث من الآباء والأمهات وغيرهم ممن يورث، فلمَّا كانت تورث دلت على أنها ليست كالوقف الذي لا يباع ولا يورث، وعلى ذلك فالمعنى من إيقافها هو دفع الخراج، أن من كانت بيده فإنه يدفع الخراج فقط هذا هو المعنى، فعلى ذلك يجوز بيع هذه الأراضي، وكما قال شيخ الإسلام: **"وهو عمل الأمة"؛** لأن هذا ليس كسائر الأوقاف التي لا تباع، ولذا فإنه يتم فيها التوارث كما تقدم تقريره باتفاق العلماء، وعلى ذلك فيجوز كذلك بيع اراضي ما فُتح عنوة كما تجوز أجارت الأراضي.

* وأما مكة فاختلف العلماء أيضًا في بيع منازل مكة، فالكلام هنا أوسع من المسألة السابقة، فالمسألة السابقة فقط في الأراضي، أما هذه حتى في المساكن، فقال الجمهور: إن منازل مكة ورِباع مكة- يعني منازلها- لا يجوز بيعها؛ لما جاء في مستدرك الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**«حرامُ بيعُ رِباع مكة وحرام أجرتُها»**، وهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه عبيد الله بن زياد.

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الشافعية قالوا: إن ذلك جائز، فيجوز أن تؤجر، ويجوز أن تباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»**، متفقٌ عليه، فأضاف الدار إليه، وقال كما في الصحيحين لمّا قيل له أين تنزلُ غدًا قال: **«وهل ترك لنا عقيلٌ من رِباع»**، وفي

روايةٍ **«من منزل»**، يعني باع منازل بني هاشم والحديث أيضًا متفق عليه، فقالوا هذا دليل على أنه يجوز بيعها.

وتوسط طائفةُ من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم: فقالوا البيع جائز؛ لما استدل به الشافعية هي منازلهم ويجوز أن يبعوها، لكن الأُجرة لا تجوز؛ لأنها دارُ منسك، وقد جاء في مصنف عبد الرزاق والأثر صحيح أن عمر رضي الله عنه قال: **"يا أهل مكة لا تضعوا على بيوتكم أبوابًا حتى يدخل البادي"**، فقالوا هذا يدل على تحريم الأجرة، وهذا هو أقوى الأقوال، لكن نأخذ بقول الشافعية في هذا الوقت، في الإجارة؛ لأن البيوت في هذا الزمن، إذا لم يصلحها أهلها فإنه لا يمكن أن تسكن، فهي تحتاج إلى كهرباء وأشياء ومتابعة، ليست كالبيوت في القديم يدخل ويكنس الدار وينام فيها، أما الآن فإن البيوت تحتاج إلى صيانة ومتابعة وإذا تركها أهلها وقالوا نحن لا نستفيد منها بغير إجارة، فإنها تهمل وتضيع وعلى ذلك فالأقوى في هذا الوقت أن إجارتها جائزة كما هو مذهب الشافعية.

- إذن مناسبة ذكر الفقهاء لهاتين المسألتين هنا أن هذا يرجع إلى المِلك.

قال المؤلف**(وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَىَ تَسْلِيمِهِ)؛** لأنه إذا كان لا يقدر على تسليمه، مثل جمل شارد، أو طير في الهواء، أو سمك في الماء، فإذا كان لا يقدر على تسليمه فهذا غرر، **«وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»** كما جاء هذا في صحيح مسلم، فهذا غرر أن يبيع سمكاً في ماء، أو عبداً آبِقا، أو بعيراً شارداً ونحو ذلك،

* والطير في الهواء لا يجوز بيعه حتى لو أَلِف الرجوع، وهذا يقع عند بعض الباعة في الحمام وغيره، يأتي وينظر إلى الحمام قال كم عندك من الجوز؟ قال: عندي مثلاً ألف جوز، ونظر إليه فأعجبه، جاء من الغد فأراد أن يشتري معه الدراهم، فقال صاحب الحمام الآن الحمام قد طار، وهذا بيته ومسكنه

ولكن الحمام الآن غير موجود، فهو في الهواء الآن، نقول لا يصح البيع، ولو كان يألف الرجوع، حتى يرجع، لكن لو كان في برج واسع هو يرى الحمام ويمكنه صيده والإمساك به لكنه في برج بعيد يصح البيع في مثل هذه الحال. أو مثل السمك في ماءٍ محجور، يكون مثلاً صاحب مصنع عند أسماك في ماءٍ محجور يمكن أن نستخرج السمك التي بيعت؛ لأن المكان محوط فهنا يصح البيع، أو مثلاً يبيع غزالًا في مزرعة، والغزال منطلق في هذه المزرعة لكن يمكن أن يُمسك ولو بمشقة فيصح البيع، هنا هو ليس كالذي يبيعه في فلاةٍ من الأرض فلا يمكن أن يمسك.

* إذًا بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز، استثنى الموفق ابن قدامة -وهو قول في المذهب- بيعه على من يقدر على تحصيله، فإن حصّله وإلاَّ فله الفسخ، مثال هذا رجل جيد في البحث عن الإبل، وقال هذا الرجل: فقدت ناقتي فلانة، عليها وسمي، وأوصافُها كذا، فقال هذا الشخص الذي يجيد البحث عن الأبل وهو ماهر في ذلك، وهو يقدر على تحصيل هذه الناقة التي شردت: أنا أشتريها منك بعشرة آلاف ريال، فقالوا إنه يجوز البيع، فإن وجدها وإلاَّ فله الفسخ، والحاجة داعية الى ذلك، لكن نقول لك أيها المشتري حق الفسخ.

(وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ)، هذه الرؤية إما أن تكون لكله، أو تكون لبعضه الدال على البقية، مثل كومة من الطعام ترى أعلاها فيكفيك نظرك إلى أعلاها عن إلى النظر إلى أسفلها.

ولابد أن تكون هذه الرؤية:-

(١) إما مقارِنة للبيع.

(٢) أو أن تكون قبله بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع عادةً.

مثلاً ركبت معه في سيارة اليوم وبعد أسبوع مثلاً قلت أنا أريد أن أشتري منك السيارة التي ركبتها معك قبل اسبوع، السيارة غير موجودة الآن في بيته أو تكلمه بالتلفون ما فيه مانع يصح أن تكون الرؤية سابقة، لكن إذا كان لا يتغير، لا تتغير فيه السلعة عادة.

ويقوم مقام الرؤية اللمس، والشم، والذوق، فبعض السلع تحتاج إلى ذوق، وبعضها يحتاج إلى لُمس، وبعضها يحتاج إلى شم مثل الطيب ونحو ذلك.

(أَوْ صِفَةٍ)، أن يصف له السلعة وصفًا منضبطًا، بذكر الأوصاف التي لها أثر في الثمن، فمثلاً الآن السيارات هل الموديل له أثر؟ له أثر، اللون في السيارة هل له أثر؟ له أثر، كون السيارة مثلاُ سالمه من صدم أو نحو ذلك فهذا له أثر في السعر، المحركات كذلك لها أثر، فيصف هذه السيارة بكل ما له أثر في الثمن،

إذن لابد أن يصف السلعة وصفًا منضبطًا بذكر جميع الأوصاف التي لها أثر في الثمن.

* فإن باع بلا رؤية، ولاما يقوم مقام الرؤية كالشم والذوق واللمس ولا صفة، باع سلعة بلا وصف ولا رؤية هل يصح؟ ما يصح أن يبيع سلعة لم توصف ولم تُرَ .

* ذهب الأحناف، وهو اختيار شيخ الإسلام في موضع، وضعفه في موضع، واختاره صاحب الفائق من الحنابلة، وهو رواية عن أحمد، أنه إن ذكر له جنس السلعة ولم يَرَ ولم يوصف فإنه يصح ولو الخيار، ويكون أيضًا خياره على الفور والحاجة داعية إلى هذا أُوضح هذا:-

مثل الآن الورثة، الورثة أحيانًا يكون عندهم أشياء ما يعرفون قيمتها، أوما يعرفون يصفونها، فيقولون مثلاً: عندنا سيارة مرمية في حوش البيت لا يعرفون مُديلها بحيث يصفونها، والشخص

بعيد ما ذهب يرى، فقال أنا أشتريها منكم بخمسة آلاف ريال مثلاً فإن رآها فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء ردها.

لكن لابد من ذكر الجنس، ما يقول عندي شيء فقط، يقول عندي سيارة ناقة لكن ما أعرف هذه الناقة جودتها ما أعرف سنها فيقول هذا أنا أشتريها منك بألفين ريال وأنا ونصيبي، ولكن إذا وصل فله الخيار، ويكون خياره كما ذكرت لكم على الفور، فلا حرج في ذلك.

(تَكْفِي فِي اَلسَّلَمِ)، ويأتي الكلام على السَّلم إن شاء الله.

(وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا)، كما تقدم في أن المبيع يكون معلومًا، فكذلك لابد أن يكون الثمن معلومًا، كيف نميز بين المبيع وبين الثمن؟ نميز أن الذي تدخله الباء هو الثمن، فإذا قال اشتريت منك كذا بكذا فالذي دخلت عليه الباء هو الثمن، لابد أيضًا أن يكون الثمن معلومًا دراهم، دنانير، دولارات غير ذلك، لابد أن يكون معلوماً من جهة الجنس، ومن جهة القدر.

(فَلاَ يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ اَلسِّعْرُ)، مثلا يقول صاحب السيارة لرجل يريد شرائها: اذهب بهذه السيارة وجربها واذهب بها إلى السوق أو الحراج، والسعر الذي تقف عليه هو السعر الذي بعتك به، بهذا الثمن، يقول المؤلف هنا لا يصح؛ لأن فيه جهالة، وهذا خلاف لقول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فإنهم يجوزن هذا.

فالراجح أنه لا يجوز؛ لأن هذه الأسواق التي فيها الحراج يختلف فيها الكلام، فإذا كثر الناس ارتفع السعر، وإذا قلّوا قل السعر، فالسعر فيه جهالة ولذا فإنه لا يجوز بما ينقطع به السعر.

ولكن نقول الحمد لله إذا كنت تريد أن تبرّه فقل له اذهب إلى السوق فانظر على ما تقف عليه فأخبرني، فذهب للسوق وقال: وقفت على عشرة آلاف، فقال صاحب السيارة: لا مانع عندي أن

أبيعك لك السيارة بعشرة آلاف، هذا عقد جديد، ليس عقداً سابقاً، حتى ما يفهم من هذه الصورة المحرمة، هذه جائزة، يعني لو قال اذهب بها إلى السوق فانظر إلى ما تقف عليه وأخبرني، وأنا أعدك أن أبيعك بما تقف عليه، فلم يتم عقد هنا، بعكس الصورة المحرمة التي يبيعه بالسعر الذي تقف عليه، انما هنا وعد أن يبيعه ولا عقد بينهما فهذا لا مانع منه.

* ومن المسائل أيضًا التي تترتب على هذا الشرط، أنه عند العلماء لا يجوز بيع حملٍ في بطن، ولذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **"لا تبتاعوا الصوف على ظهورها ولا اللبن في ضروعها"** رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

لأنه جهالة والنبي صلى الله عليه وسلم **«نهى عن بيع الغرر»**، يعني الجهالة، وفي مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم **«عن بيع الحصاة»**، وفي الصحيحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم **«عن بيع حبل الحبلة»** يعني نتاج النتاج، وهذا في الأجل، يعني أن يقول أبيعك هذه الناقة حتى تلد ابنتها يعني الأجل، لكن هذا أيضًا من الجهالة.

إذن لا يجوز بيع حملٍ في بطن، ويجوز أيضاً بيع لبن في ضرع، يعني اللبن الموجود في الضرع؛ لأن اللبن الموجود في الضرع يتجدد ويزيد ويخلفُه غيره ولذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع؛ لأنه مجهول.

* وفي بيع اللبن اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن بيع الموصوف في الذمة من اللبن، يعني يقول أشتري منك كل يوم لترين من اللبن لبيتي، وشرط أن تكون من هذه الشاة، أو من هذه الناقة، أو من هذه البقرة، فاختار شيخ الإسلام الجواز، وقال: هذا لا غرر فيه؛ لأنه موصوف في الذمة، والذي جاء النهي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو الموجود في الضرع؛ لأنه لا يعرف كم قدره، لتر، أو ربع لتر؛ لأنه يأتيه غيره، يعني بعده ويتجدد، فلا يدرى قدره.

أما أن أشتري منك في كل يوم -والحاجة داعية إلى هذا-لترين من لبن غنمك، وقد يجدد المشتري الشاة، فالصحيح أنه لا حرج في ذلك كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* مسألة: الصوف في الظهر لا يصح بيعه؛ للحديث المتقدم، وعن أحمد رواية، و قول لبعض الشافعية أنه يجوز بشرط الجزّ في الحال.

والسبب في منع بيع الصوف في الظهر مع أنه يُرى، قالوا: لأنه قد يتركهُ فيطول الصوف ويتجدد فتحصل الجهالة، فإذا جزَّه بالحال ذهبت هذه العله، وعلى ذلك فيجوز بيع على الظهر لكن بشرط أن يُجزَّ في الحال.

* ومن المسائل أيضًا أن ما مأكوله في جوفه، مثل الرمان، ومثل البطيخ، فهذا يجوز بيعه باتفاق العلماء؛ لأننا لو اشترطنا على البائع أن يفتح للمشترى فهذا يؤدي إلى فساد السلعة على صاحبها. نعم قد يشترط في الحبة مثل البطيخ أو غير ذلك فيقول أُريد أن أراها فالمسلمون على شروطهم، لكن لو قلنا إنه لا يصح إلا بهذا الشرط لترتب على ذلك فساد هذه الأطعمة.

* فإذا كان المأكول ليس في جوفه، إنما هو في جوف الأرض، مثل الفجل، والبصل وأنواع كثيرة، يكون المأكول في الأرض وتكون الأوراق بارزة، فقال الحنابلة لا يصح؛ لأن الذي يُرى هذا ليس هو المأكول، المأكول في باطن الأرض، واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو قول الأكثر من أهل العلم أنه يصح هُنا؛ قالوا لأن أهل الخبرة يستدلون بالورق على ما في باطن الأرض، وهذا هو الراجح.

* وأما بيع الملامسة، والمنابذة ونحو ذلك، فهذه كُلها لا تصح؛ لأنها من بيوع الجهالة ولذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **«نهى عن الملامسة والمنابذة»**.

المنابذة: يقول اطرح هذه الحجرة والذي تقع عليه من هذه البضاعة لك بكذا.

والملامسة: يقول أي ثوبٍ لمستهُ فهو لك بكذا.

فهذا كله غيرُ جائز.

* ومن المسائل أيضًا أنه لو استثنى من الحيوان، باع حيوانًا واستثنى منه، اذا استثنى منه رأسه، أو أطرافه كالأكارع، أو استثنى منه جلده، فإن هذا يصح؛ لما جاء عند الخمسة «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثُّنيا إلا أن تعلم**»، فيجوز أن يقول: أنا أبيعك هذا الخروف بشرط أن الرأس لي، أو مثلاً الجلد لي، أو أن تكون الأطراف (الكوارع) لي، فإن استثنى من الشحم أو من اللحم فلا يصح، في المذهب حتى لو قال: استثني كيلو من اللحم، أو كيلو من الشحم؛ لأنه لا يُدرى ما هو الباقي.

والقول الثاني: وهو قول في المذهب، وهو الراجح أنه يصح، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله إذا كان يمكن الاستيفاء، بمعنى أن الذي يبقى قطعًا أكثر من الذي يأخذ، كالذي يستثني كيلو من اللحم، أو كيلو من الشحم وهو يعرف أنهُ يبقي خمسة أو عشرة كيلو من اللحم للمشتري، لكن لو قال إلا عشرين كيلاً فلا يصح، واختار أيضًا رحمه الله أن له أن يستثني الكبد ونحو ذلك؛ لأن الكبد جزءٌ منفرد معلوم وهذا هو الراجح.

هذه المسائل تسمى بمسائل تفريق الصفقة يقول:

(وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ)، يعني بغير إذن، مثلاً رجل عنده أرض له نصفها، ولزيد نصفها فباع الأرض كلها بمائة ألف ريال، الآن زيد إن قلنا بتصرف الفضولي لم يجز البيع، فيقول هنا:

(أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلاًّ وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ)، يعني هل يصح في نصيب زيد؟ لا يصح، إلا أن يُجِيز.

(أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ)، معه عبدهُ وعبد غيره، فجاء شخص فقال: تبيع العبدين جميعاً؟ قال: نعم بعت العبدين جميعاً، فيصح في عبد نفسه، لكن عبد غيره لا يصح، لا بد من إذنٍ على الصحيح؛ لأن الثمن واحد للعبدين فكيف نعرف النصيب؟ نقوّم، يعني نذهب للذين يشتغلون بسوق النخاسة -سوق العبيد سابقاً- ونقول: لقد باع هذا الشخص عبده وعبد غيره بمائة وعشرون ألفاً ريال، فنريد أن نعرف كم قيمة هذا وكم قيمة هذا، فقالوا نقوّم، فهذا العبد يتصف بكذا وكذا فهذا سعره اربعين ألفًا، وهذا سعره يساوي ثمانين ألفًا فالمجموع مائة وعشرون الفاً، ونسبة الأربعين إلى المائة والعشرين الثلث، فنقول إذن عبدك بقدر الثلث، فيعطيه البائع ثلث المائة والعشرون الفاً، والباقي تردُّ.

(أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا)، نذهب إلى الذين يقوّمون العبيد ونقول هذا حرّ لكن بيع على أنه عبد قيّموه لنا فيقيمونه كأنه عبد حتى يعرفوا ثمنه.

(أَوْ خَلاًّ وَخَمْرًا)، الخمر لا يجوز أن نقومها؛ لأن ليس لها ماليه، فنقومها على أنها خلّ، نقول هذا الرجل باع خلاً وخمرًا، فالخمر بيعه باطل لا يصح، لو كان هذا الخمر خلاً كم يساوي؟ قالوا مثلاً يساوي خمس مائة ريال، وهذا خل خمسمائة ريال، باعها بألف إذن يرد خمس مائة ريال مقابل الخمر؛ لأن بيع الخمر باطل، فتقدر كأنها خل.

(وَلِمُشْتَرٍ اَلْخِيَارُ)، لأنه جاهل، يقول: أنا أردت عبدين، واشتريت على أنهما له، والآن له عبد واحد، فله الخيار، وإن كان دخل على بصيرة، ويعرف أن هذا العبد ليس له، فليس له الخيار.

(وَلَا يَصِحُّ بِلاَ حَاجَةٍ)، بلا حاجة كحاجة طعام، أو حاجة كسوة، أو كفن لميت.

(بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تُلْزِمُهُ اَلْجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا اَلثَّانِي)؛ لقول الله جلَّ وعلا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»، وقد اتفق العلماء على أن البيع محرّم بعد النداء الثاني، النِداءُ الأول معلومٌ أنه كان في عهد عثمان رضي الله عنه، فالأذان الذي يراد بالآية الكريمة هو الأذان الثاني، وهذا الآن مع كثرة المساجد والجمع يكون بأذان من تريد أن تصلي معه، يعني من تقصده للصلاة.

وإذا كان يحتاج إلى مدة للسير إلى الجمعة فلا بد أن يراعى ذلك أيضًا، يعني إذا كان يحتاج مثلاً إلى عشر دقائق، فلو جلس وتشاغل بالبيع هذه العشر دقائق و هو لم يؤذن فإنه لا يصل إلى المسجد، فلا بد أن يراعي كذلك الوقت الذي يحتاج إليه في السعي إلى الجمعة.

إذن لا يجوز باتفاق العلماء البيع والشراء بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة ممن تلزمه الجمعة، لكن المرأة هل لها أن تبيع وتشتري؟، لها أن تبيع وتشتري، لكن لا تبيع على من تلزمه الجمعة، امرأة تبيع على امرأة أو تبيع على صبيان، مثلا يبقى السوق الذي يباع فيه على الصبيان والنساء هذا لا مانع منه، يعني أن يتبايعون؛ لأنهم لا تلزمهم الجمعة.

هذا في الحكم من جهة التحريم أو الجواز، وأما من جهة الصحة والبطلان فقال المالكية والحنابلة إن البيع باطل؛ لأن النهي يقتضي الفاسد.

وعن أحمد رواية وهو مذهب الشافعية والأحناف قالوا: إن البيع يحرم ولا يبطل والصحيح ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لأن النهي يقتضي الفساد، فلا يصح البيع

(وَتَصِحُّ سَائِرِ اَلْعُقُودِ)، هذا هو المذهب، تصح سائر العقود، مثل النكاح، ومثل الهبة، ومثل الإجارة ونحو ذلك، هذه كلُها تصح.

والقول الثاني: وهو قول بعض المالكية، وقول في المذهب، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله، أن سائر العقود كذلك لا تصح، وهذا هو الراجح؛ لأن المعنى واحد، هم قالوا: إن العقود مثل النكاح نادرة، نقول: وإن كانت نادرة لكنها إذا وقعت أشغلت عن تلك الصلاة المعينة، عن تلك الجمعة في ذلك اليوم، نعم البيع هو الأكثر لكن كون هذه قليلة أو نادرة لا يمنع من تأثيرها وهذا هو الراجح.

لكن العقود التي فيها هبة ونحو ذلك، هذه لا تشغل عادةً، وهبتك هذه الدار قد يقولها وهو يمشي مثلاً إلى المسجد وهبتك كذا، وهبتك كذا، هذا لا يمنع، فالصحيح أن عقد الهبة أنه جائز؛ لأنه لا يشغل، والشيخ محمد رحمه الله قال: وقد يقال أن الهبات تصح؛ لأنها لا تشغل، أقول: وهذا هو الظاهر، فالذي يترجح لي أن الهبة أنها تصح.

* فيما يتعلق بالصلوات الأخرى -الجماعة- إذا تضايق الوقت فكذلك، كما هو المشهور في المذهب، حتى لو كان وقت الاختيار، مثلاً ما بقي حتى تصفرّ الشمس إلا خمس دقائق، فهي تكفي لصلاة العصر، أوقع العقد وهو لم يصلَّ العصربعد، انشغلوا بالمفاوضات والآن بقي خمس دقائق وتصفر الشمس، هذا الوقت الآن إذا انشغلوا فيه بالبيع فاتهم وقت الاختيار لصلاة العصر، واصفرت الشمس، فهذا البيع كذلك يحرم كما هو المشهور في المذهب، ويبطل أيضاً إذا تضايق الوقت.

وأما إذا لم يتضايق فالمذهب أنه يصح ويجوز، ويحتمل كما في الإنصاف أنه إذا كانت تفوته الجماعة ويتعذر عليه جماعةٌ أخرى فيحرم لكن البيع يصح، أما لو كانوا هم جماعة -الذين يتبايعون- فإنه لا يشكل.

(وَلَا بَيْعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا)؛ لأن الله جلَّ وعلا قال: «**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**».

والعلماء كذلك جمهورهم على أن بيع العصير، وبيع العنب لمتخذه خمرًا لا يجوز، لكن الحنابلة -من مفرداتهم- أنه لا يصح أيضًا وهذا هو الراجح، يعني لا يصح كما أنه لا يجوز، فلا يجوز كما قال الجمهور، ولا يصح كما قال الحنابلة، يعني بيع باطل.

(لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا)، يعني جزمًا وقطعاً، جاءه صاحب حانة خمر ليشتري منه العنب ليصنع بها الخمر لا يجوز؛ لأنه سيستخدمه قطعاً.

فإن كان يستخدمه ظنًا لا قطعاً، يأتي رجل مشتبه فيه، معروف أنه يشرب الخمر، يمكن أن يكون هذا العنب يأكله هو وأهل بيته، ويمكن أن يصنّع منه الخمر، لكن يقول الذي يغلب على ظني أنه يتخذه خمرًا، فالمذهب أنه يجوز أن يبيعه، والراجح وهو قول صاحب الإنصاف، واختيار شيخ الإسلام ورواية عن أحمد أنه ولو ظنًا، يُعمل بالظن هنا، قد يكون يشتري كراتين كثيرة مثلا فيغلب على ظنك أنه لا يريد أكلها، وأنه يريد أن يصنّع منها فهنا لا يجوز، وهذا أيضًا مذهب الشافعية في الظن وإن كان الشافعية لا يقولون بالبطلان، يقولون يحرم البيع، لكن قالوا ولو ظناً، وهذا هو الراجح.

إما إذا كان يشك شكاً فقط فهذا لا يؤثر، فيجوز أن تبيعه إذا كان شك ليس ظناً، ولا يقيناً، إذن عندنا اليقين هذا واضح، إذا كان عندنا ظن، يعني لا نجزم لكن نظن فالصحيح أنه لا يجوز ولا يصح.

(وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ)، بين المسلمين؛ لأنه قد يسفك فيه الدم الحرام، وأما بيعه كما قال العلماء على الإمام، وعلى فئة الإمام، فإنه لا مانع منه، أما بيعه في وقت فتنة، فإنه قد يسفك فيه الدم الحرام.

(وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ)؛ لأن الله جلَّ وعلا قال: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً»، لا يمكن أن أبيع عبدي المسلم على كافر هذا لا يجوز، إلا أن يعتق عليه، كأن يكون أخاه، إذا كان أخوه وهم تحت ولاية المسلمين فإذا بعته على أخيه عتق، أو بعته على عمه عتق، أو على خال عتق؛ لأن بينهما رحماً محرماً، إذا بعته على ابن عمه لا يعتق.

(وَحَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«لا يبع المسلم على بيع أخيه»**متفق عليه.

والبيع على بيع أخيه بأن تأتي وهما في مجلس الخيار -هذا الأصل- وقد تبايعا باع زيد داره مثلاً بمائة ألف على عمر، وتم البيع الآن لكن هما في مجلس الخيار -خيار الشرط أو خيار المجلس- فقلتَ: بكم بعته على هذا؟ قال: بمائة ألف، قال: أنا أشتريه منك بمائة وعشرة.

أو قلت للمشتري أنا عندي دار أحسن منها أبيعك إياها بتسعين ألفاً، هذا محرّم؛ لأنه يجعل المشتري يفسخ؛ لأنه في مجلس الخيار.

أو فيه شرط مدة ثلاثة أيام، يأتيك شخص معه سيارة ويقول أنا اشتريتها من زيد ولي الخيار ثلاثة أيام فتقول له ارجعها أنا عندي سيارة أفضل منها، هذا لا يجوز هذا يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين.

وظاهره أنه بعد زمن الخيار أنه يصح؛ لأنه انتهى ما فيه فسخ، فلو أن رجلاً اشترى وانتهى، زرته في بيته وقال: اشتريت هذه الدار بمائة ألف، قالت: سبحان الله أنا عندي دار أفضل من هذه الدار أبيعها إياك بتسعين ألفاً، فالآن انتهى الخيار فلا فسخ، فالمذهب أنه يجوز.

واختار ابن رجب واختاره أيضاً الشيخ محمد بن عثيمين وهو رواية عن أحمد أنه ولو كان بعد زمن الخيار؛ لأنه يحتال بالفسخ، يذهب ويقول: البيت فيه عيب، أو يذهب إليه ويحرجه، وقد يكون ذلك الرجل طيبًا ويستحي فيحرجه حتى يرد السلعة، فالصحيح أنه ولو كان بعد مضي الخيارين فلا يجوز أن يبيع على بيع أخيه.

والإجارة تدخل في هذا، حتى على المذهب، واختاره شيخ الإسلام، بكم استأجرت هذه الدار؟استأجرتها بمائة، أخرج منها أنا أؤجرك دارًا خيرًا منها وأقل سعراً،

واختار شيخ الإسلام أيضًا رحمه الله أن اتهابه على اتهاب أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه كذلك، وكُل ما تتغير به جهة الملك، فبدلاً من أنك تملك دار فلان، تصير تملك داره هو،

والهبة أن يقول يا فلان: أنا أولى بهذه الهبة من فلان، كيف تهب لفلان وأنا أقرب إليك منه وأولى، فنحو ذلك، هذا كله مما لا يجوز.

وكذلك القرض كيف تقرض فلان ولا تقرضني، أنا أولى منه، فيترك إقراضه ويقرضك.

(وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ)، كذلك سومه على سوم أخيه لا يجوز، ليس المقصود بالسوم وقت المزايدة، فالسوم وقت المزايدة جائز باتفاق العلماء، وإنما المقصود هنا أن يثبت منه الرضى، فما يبقى إلا العقد، يقول: مثلا تبيعني هذه السيارة بعشرة ألاف؟ قال صاحبها: لا مانع عندي أن أبيعك بعشرة آلاف، قال: إذن نذهب إلى المعرض ونسجل البيع، أو نذهب إلى الورشة ونفحص السيارة، فالمقصود أن الرضى ثابت، فجاء شخص وقال: أزيدكم خمس مائة، وقد ثبت الرضى، البيع لم يتم لكن ظهر الرضى، فلا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**«ولا يَسُمّ على سوم أخيه»**.

ولكن هل يبطل هذا البيع؟ قولان:-

أصحهما أنه لا يبطل؛ لأن السوم على سوم أخيه لا يرجع إلى ذات المنهي عنه كالبيع، البيع هناك تم فيه بيع، فالنهي يعود إلى البيع، فالبيع باطل، وأما هنا فإن النهي لا يعود إلى البيع، يعود إلى أمرٍ خارج عن البيع وهو السوم، ولذا فإنه يصح البيع في أصح القولين.

❋ وعندنا عدة مسائل:-

المسألة الأولى:- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح: «ولا يبع حاضرٌ لباد»، سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الحاضر للباد والحديث متفق عليه قال: «لا يكون له سمسارًا»، فلا يجوز أن يكون الحاضر سمساراً للباد، بل تتركه يبيع حتى يستفيد الناس منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

ولا يجوز للحاضر أن يكون سمساراً للباد، إلا بخمسة شروط:-

الأول: أن يقدم البادي للبيع، لكن لو قدم يريد أن يهديها، أو يريد أن يدَّخرها في مكان، فيجوز.

الثاني: أن يقدم لبيعها بسعر يومها، أما إن كان ليس مستعجلاً على بيعها بسعر يومها وينتظر سعراً أفضل بعد يوم أو يومين، فيجوز أن يكون له سمساراً.

لكن لو أتى صاحب السلعة من البادية وقال يا فلان كن لي سمسارًا فلا مانع من ذلك، الكلام أن يأتي شخص ويقول أريد أن أكون لك سمسارًا.

الثالث: أن يكون جاهلاً بالسعر، لكن إن كان يعرف الاسعار فلا مانع من أن يكون له سمساراً.

الرابع: وبه يتضح ما تقدم، أن يقصده الحاضر، لكن لو قصد البادي الحاضر وقال: كن لي سمسارًا ما فيه مانع، لكن الحاضر لا يقصده.

الخامس: أن يكون للناس حاجة إليها، ولم يذكر هذا الشرط الإمام أحمد كما قال صاحب الفروع، فالصواب في الشروط الأربعة السابقة.

❋ فإن استشار البادي الحاضر واستنصحه وجب أن ينصح له كما هو المشهور في المذهب، لو ذهب البادي إلى حاضر وقال: يا فلان كم سعر الأغنام، كم أبيع أغنامي؟ قال: لا تبع بأقل ألف مثلاً، بأقل تسع مائة يجوز هذا لأنه استنصح .

❋ **المسألة الثانية:- في حكم التسعير،** والتسعير: أن يضع السلطان أسعاراً يمنع الناس من الزيادة عليها، هذا يسمى بالتسعير.

فهذا التسعير ظلمٌ لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الخمسة إلا النسائي: لما قيل له غلا السعر فسعر لنا قال:**«إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطلبني في مظلمةٍ في دم ولا مال»**.

- إن هُدد على أن يبيع بهذا السعر، مثل أن يقال نقفل لك المحلّ أو نحو ذلك، فيكون البيع باطل؛ لأن فيه إكراهًا كما هو المشهور في المذهب .

- وهل يستثنى من ذلك شيء؟ الجواب نعم، إذا غلا السعر غلاءً فاحشًا فالصحيح أن التسعير جائزاً في هذه الحال، وهذا هو مذهب الأحناف، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو قول بعض الشافعية، وقول بعض المالكية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-إذا تضمن التسعير في حال الغلاء العدل، بأن يُلزموا بالمعاوضة بالمثل، يعني بثمن المثل يبيعون، ما يجعل أقل من ثمن المثل فيلحقهم الضرر؛ لأن هذا جور، أن يلزموا بثمن المثل، تعالوا مثلاً يا أصحاب الأرز بكم اشتريتم؟ قالوا اشترينا بكذا، النسبة في العادة في بيع الأرز مثلاً كذا، فيلزمون بمائتي ريال مثلاً، وهم قد اشتروا بمائة وتسعين أو بمائة وثمانين فهذه قيمة مثل، فيقول -رحمه الله-جائزٌ بل واجب.

- وجماع الأمر كما يقول ابن القيم -رحمه الله-:أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير سُعر لهم، وهذا أيَضا ما اختاره الشيخ محمد بن إبراهيم -رحم الله الجميع-

* **المسألة الثالثة:**- مسألة الاحتكار، وهذه المسألة جاء فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معمر رضي الله عنه: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**، والاحتكار في المشهور في المذهب له ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون قوتًا، أي لبني آدم، من أقوات الآدميين، فإن كان ليس من الأقوات فإنه يجوز الاحتكار.

- والقول الثاني في المسألة وهو مذهب المالكية، وقول أبي يوسف من الحنابلة أن كل ما يحتاجه الناس، ويحصل بحبسه الضيق، فإنه لا يجوز احتكاره، وهذا أصح، ويدل عليه العموم في الحديث المتقدم **«لا يحتكر إلا خاطئ»**، فسواءً كان قوتًا للآدمين، أو قوتًا

للبهائم أو غير ذلك من السِلع، كل ما يلحقُ الناس الحرج وتدعوا حاجتهم أليه، ويكون في حبسه حرجٌ عليهم، فإنه لا يجوز احتكاره وهذا القول أصح؛ لأن المقصود دفع الضرر والحديث كما تقدم عام.

الشرط الثاني: أن يكون للناس إليه حاجة، لكن لو كان متوفر في الأسواق، وما فيه ضيق عليهم باحتكاره حتى لو كان قوتًا، فإنه يجوز احتكاره، ولذا كان سعيد بن المسيّب الراوي –رحمه الله- كان يحتكر الزيت، فقيل له: إنك تحتكر، فقال لهم: إن معمر – **يعني** الراوي- كان يحتكر، فكان معمر –رضي الله عنه- وهو راوي الحديث يحتكر البذر، والخبط، والنوى.

الشرط الثالث: ان لا يكون قد جلبه؛ لأن الذي يجلب يوسع على الناس ويأتي بالبضائع من البلدان، لا أقصد من ذلك الذين يعطون دون غيرهم صفة للاحتكار، بل أقصد أن السوق مفتوح للسلع فيأتي بها من شاء، ويشتري فيقول أنا أشتري من البلد الفلاني وآخذه وأحتكره فترة، فالآن لم يأخذ من الأسواق حتى يضيق، أو يكون هذا من مصنعه أو مزرعته أو يكون أخذه في وقت الرخص بحيث أنه لا يضيق على الناس فهذا يجوز فيه الاحتكار.

إذا أخذه في وقت الرخص أو صنعه أو كان في مزرعته فهذا يجوز كما هو المشهور في مذهب أحمد وغيره، وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في هذا **«وأن الجالب مرزوق»**، فإنه حديث ضعيف.